



رئيس مجلس الأمة مزروق الغانم خلال استقباله أمين عام جامعة الدول العربية نبيل العربي والوفد المرافق له بحضور مندوبينا لدى الجامعة السفير عزيز الديحاني

## الغانم استقبال أمين عام الجامعة العربية

استقبل رئيس مجلس الأمة مزروق الغانم في مكتبه بمجلس الأمة ظهر أمس أمين عام جامعة الدول العربية نبيل العربي والوفد المرافق له. حضر المقابلة مندوب الكويت الدائم لدى جامعة الدول العربية السفير عزيز الديحاني.

## رئيس مجلس الأمة هنا اردوغان

### بمناسبة انتخابه رئيساً للجمهورية التركية

بعث رئيس مجلس الأمة مزروق الغانم برقية تهنئة إلى رئيس الجمهورية التركية المنتخب رجب طيب اردوغان عبر فيها عن خالص تهنئته بالثقة التي اولاه له الشعب التركي بانتخابه رئيساً للجمهورية.

## الصانع: ما الخطة الموضوعة لمواجهة الفكر المتطرف وتعميق الوسطية؟

وجه النائب يعقوب الصانع سؤالاً لسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك جاء فيه: انطلاقاً من الواجب المفروض على الأسرة العربية بضرورة إعادة التركيز على القيم الإنسانية في تربيتها لابنائها وفي حوارها معهم مع الاهتمام بمساعدة الأطفال والشباب على تحقيق ذاتهم حتى لا يصبحوا فريسة سائغة امام بعض التنظيمات التي تنتهج العنف وسيلة للتغيير، إضافة الى منحهم الحرية لبدء آرائهم بغير غلو أو تفریط أو افراط، لاسيما ان مشكلة صاحب الفكر المتطرف تكمن في ايمانه المطلق بوجود هوية واحدة لكل البشر، وهو ما يعدم فكرة الحوار. وحرصاً على الدعوة الى منهج الاسلام الوسطي المعتدل الذي ينبذ العنف ويحض على التسامح والحوار بالتي هي احسن، عملاً بقول الله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين)، فإننا نتوجه بهذا السؤال الى سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين بالاعلام والداخلية والتعليم والوقاف والشؤون الإسلامية للإفادة عن:



يعقوب الصانع

1- ما الخطة الموضوعة لمواجهة الفكر المتطرف وتعميق الوسطية والاعتدال في كل مناحج التعليم والممارسات الاعلامية وبرامج التأهيل في المؤسسات العقابية؟  
2- هل هناك برنامج تنوعوي مدروس يشمل الدعاة ورجال التربية والتعليم والاعلام والثقافة يهتم بنشر الوسطية الإسلامية وتوعية الشئء اظهاراً للحق وصوناً لمكتسبات الامة بما يتضمنه ذلك من الحفاظ على الشباب وعدم تركهم يقعون فريسة في بران الفكر المتطرف وذلك بنشر هذه الوسطية الإسلامية وابرازها في المناهج التعليمية وبرامج التأهيل ونشر العلم الشرعي الذي يبدي علامات الجهل ويفند شبهات المتطرفين ويهدب السلوك ويدعو الى الاعتدال وبث البرامج الاعلامية الهادفة الكاشفة لآثار التطرف البغيض مع الدعوة الى الحوار الهادئ المستنير مع اصحاب الافكار المتطرفة ومناصحتهم بالحسنى وكشف شبهاتهم ليعودوا الى جادة الحق والصواب؟

## الطريجي: هل راعت العملة الكويتية الجديدة المواصفات العالمية؟

وجه النائب د.عبدالله الطريجي سؤالاً الى وزير المالية جاء فيه: فيما يخص العملة الجديدة:

1- أصدر بنك الكويت المركزي الاصدار السادس الجديد من العملة الكويتية، يرجى إفاذتي بالأسباب الداعية الى طباعة نقد حديث من مختلف النواحي الفنية والقانونية والأمنية والسياسية والاقتصادية، كما يرجى تزويدي بنسخ من الدراسات المتعلقة بالمراسلات والتقارير الفنية في هذا الشأن.



د.عبدالله الطريجي

2- المتعلق بنك الكويت المركزي مع شركة «ديلاور» البريطانية لطباعة الاصدار السادس من العملة الكويتية، يرجى موافاتي بمختلف عروض الشركات العالمية المتخصصة في طباعة العملات النقدية والأسس العلمية والإدارية والقانونية للمفاضلة بينها، على أن يتم تزويدي بكل المراسلات والتقارير الفنية في هذا الشأن.  
3- ثمة خطوات فنية وإجرائية تحوطية تتخذها البنوك المركزية أو المؤسسات النقدية قبل المباشرة بتداول العملات النقدية الجديدة، أرجو تزويدي بالمراسلات والتقارير الفنية بين بنك الكويت المركزي والجهات المحلية ذات العلاقة ذات مصارف وجهات حكومية وغير ذلك.

4- هل راعت العملة الكويتية الجديدة المواصفات العالمية من حيث نوعية الورق والألوان المختارة والرسومات المتقنة وعلامات الأمان... إلخ؟ يرجى اطلاعي على محاضر الاجتماعات والتقارير الفنية المتعلقة بهذا الشأن.  
5- أصبح مؤكداً محاولة تزويد فئات من العملة الكويتية الجديدة بحسب ما صرح به محافظ البنك المركزي، أرجو موافاتي بالتقارير الأولية حول طبيعة عمليات التزوير ومصدرها وأنواع الفئات المزيفة والكميات الزوررة، كما أرجو اطلاعي على التدابير المختلفة التي اتخذها البنك المركزي لمواجهة أي عمليات تزيف مستقبلية.  
6- حدث ارتباك في تداول العملة الكويتية الجديدة على مستوى البنوك وأجهزة الطابع المنتشرة في المرافق الحكومية، الى غير ذلك من المظاهر، أرجو موافاتي بالأسباب المؤدية الى ذلك، إضافة الى اطلاعي على الخطوات المتخذة من قبل البنك المركزي لحل مثل هذه الإشكالات.

7- ما حقيقة عدم أخذ البنك المركزي بملاحظات ديوان المحاسبة، وخصوصاً ما ينصل بعدم مراعاة توقيت طباعة كميات ضخمة من الاصدار الخامس القديم مع البدء بتداول الاصدار السادس الجديد، وما هو ما يشكل هدراً للمال العام وسوءاً في التخطيط؟  
8- ثبت وجود أخطاء في ضبط وتشكيل الكلمات المطبوعة على العملة الجديدة خلافاً لقواعد اللغة العربية، وهو ما يعد مخالفة صريحة للمادة 3 من الدستور «لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية»، يرجى موافاتي بكل المراسلات والقرارات الصادرة من البنك المركزي بشأن إخضاع العملة الجديدة للتدقيق اللغوي، كما أرجو تزويدي - إن وجد - بأسماء وخبرات من تم تكليفهم بهذه المهمة؟



حمد الهرشاني

## أشاد بجهود وزير الداخلية والدفاع الهرشاني يحث أعضاء الحكومة على أن يسلكوا نهج الخالد والجراح في أداء مهام عملهم

مشيرا الى ان خطوات الجراح في مختلف الملفات صائبة وتتم عن بعد نظره وجديته في تلمس موم المواطنين ومد يده لكل ما فيه مصلحة المواطن. ونعت الهرشاني جميع اعضاء الحكومة ان يسلكوا نهج الخالد والجراح في اداء مهام عملهم، متمنيا للجميع التوفيق والسداد في خدمة الوطن والمواطنين في ظل القيادة الحكيمة لصاحب السمو الأمير وسمو ولي عهده الأمين.

اعتبارات اخرى او مصالح شخصية ضيقة، موضحا ان الوزير يتخذ خطوات وقرارات جريئة دون اي اعتبارات اخرى ودون الالتفات الى الضغوط التي تمارس عليه في شتى القضايا من كائن من كان. وعلى صعيد متصل استذكر الهرشاني دور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ خالد الجراح وافراد القوات المسلحة في الدفاع عن امن البلاد وصد اي هجمات عدائية تكيد الشر بالكويت،

أشاد النائب حمد سيف الهرشاني بالجهود الحديثة لنائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ووزير الاوقاف والشؤون الإسلامية بالانابة الشيخ محمد الخالد وفريق وزارته في ضبط الامن وفرض سيطرة القانون على الكبير والصغير بمسطرة واحدة دون استثناء وذلك في ظل الاجواء الملتهية التي تمر بها المنطقة والاحداث الداخلية الاخيرة، ولفت الهرشاني الى ان الخالد يعمل لمصلحة الكويت في صمت دون اي

## محمد طنا: إنشاء صندوق ذي شخصية اعتبارية مستقلة لتعويض المتضررين من حوادث المركبات

تقعها الجهات الإدارية على المخالفين لأحكام قانون إنشاء الصندوق.  
3- المبالغ المسترجعة من المسؤولين عن الحوادث عند التعرض عليهم في حالة الحادث المجهول، وعند يسر الشخص المسؤول عن الحادث إذا كان معسراً.  
4- الأرباح التي يجنيها الصندوق من استثمار بعض أمواله.  
5- التبرعات والهبات وكل مورد آخر قد يمكن منحه للصندوق.  
6- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين من الميزانية العامة للدولة، وذلك عند عجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته.  
المادة الثامنة: تلتزم شركات التأمين بتحويل النسبة المذكورة في الفقرة 1 من المادة السابقة إلى

إدارة الصندوق.  
المادة الخامسة: يلتزم الصندوق بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية «الوفاة أو أي إصابة بدنية»، من حوادث المركبة، ويكون التزامه عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة.  
المادة السادسة: يحق للمضرمون في الحوادث المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون، الحصول على التعويض من الصندوق بذات الطريقة التي كان يحق له فيها الحصول عليه من المؤمن.  
المادة السابعة: تتكون موارد الصندوق من:  
1- المبالغ المالية التي يدفعها المؤمنون «شركات التأمين» والتي تحدد بنسبة مئوية من رسوم التأمين الإلزامي عن كل وثيقة، تحدد بقرار من مجلس إدارة الصندوق.  
2- الغرامات المالية التي



محمد طنا

للتأمين.  
5- ممثل عن إدارة الرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون.  
6- ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع.  
7- أحد خبراء التأمين يعين بقرار من مجلس إدارة الصندوق.  
8- خبير اكتوبري يعين بقرار من مجلس إدارة الصندوق.  
المادة الرابعة: يتولى الصندوق تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث المركبات الآلية في الحالات التالية:  
أ - عدم معرفة المركبة المسؤولة عن الحادث.  
ب- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.  
ج- حوادث المركبة المعفاة من إجراءات الترخيص.  
د- حالات عسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً.  
هـ - الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس

قدم النائب محمد طنا اقتراحاً بقانون في شأن إنشاء صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات، وجاء في القانون ما يلي:  
المادة الأولى: ينشئان صندوق له شخصية اعتبارية مستقلة، يسمى «صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات».  
المادة الثانية: يكون لصندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات ميزانية مستقلة، ويخضع لإشراف وزارة التجارة والصناعة.  
المادة الثالثة: يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من:  
1- وكيل وزارة التجارة والصناعة، رئيساً.  
2- مدير إدارة التأمين.  
3- مدير صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات.  
4- ممثل عن الاتحاد الكويتي

## طنا: الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية تختص بنظر منازعات المرتبات والمكافآت لهيئة الشرطة

بشتركونا معهم في أداء الأعمال ذاتها، وعلى خلاف العسكريين العاملين في القوات المسلحة الذين يستطيعون اللجوء الى جهاز القضاء العسكري التابع لوزارة الدفاع للطعن في القرارات الصادرة بتعيينهم وانهاء خدماتهم (المادة 8 من مرسوم تنظيم وزارة الدفاع).  
وبذلك يكون منتسبو وزارة الداخلية من العسكريين قد حرموا من حقهم الدستوري في اللجوء الى جهة قضائية للطعن في القرارات المخالفة للقانون والتي تؤثر في مراكزهم القانونية وما يرتبط بها من مزايا وعلاوات مالية.

ومن أجل ذلك جاء هذا التعديل ليغطي الفراغ التشريعي ويسمح للمنتسبي وزارة الداخلية من العسكريين بمباشرة حقهم الدستوري في اللجوء الى محكمة مختصة للفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بينهم وبين الوزارة.  
ولا يعتبر على حياء به التعديل خروجاً على القواعد العامة التي تنظم عمل الشرطة، بل هو مأخوذ به في أغلب القوانين المقارنة، إذ تعتبر الشرطة فيها من الهيئات المدنية النظامية (انظر على سبيل المثال المادة 184 من الدستور المصري). وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: تتسبب حوادث المرور في إلحاق

خسائر اقتصادية هائلة بالضحايا وأسرها وبالدولة بشكل عام، ويتنشا هذه الخسائر من الأضرار التي تلحق بالممتلكات ومن تكاليف العلاج وانخفاض إنتاجية الافراد ممن يصابون بالعجز الدائم، وإنتاجية أفراد أسرهم الذين يضطرون الى التغيب عن العمل للاعتناء بهم.  
ويقدر عدد المركبات في دولة الكويت في العام 2012 وفقاً لإحصائيات الإدارة العامة للمرور بـ 1,732,217 تسببت في 86,542 حادثاً، نتج عنها وفاة 454 شخصاً وإصابة 9,969 شخصاً.  
ولأن التأمين الإجباري احد النظم الفعالة التي يمكن من خلالها ضمان حصول المتضرر من حوادث المركبات على التعويض الذي يجبر الضر الذي لحق به، جعل الشرع الكويتي التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور إلزامياً، بحيث لا يخشى على المضرم من حوادث المركبات ضياع حقه او التأخر في الحصول عليه عند عسار المؤمن له، وذلك من خلال إلزام ملاك المركبات الآلية بالتعاقد مع شركات التأمين - ذات الملاءة المالية التي تلتزم بدفع التعويض الذي يطالب به المضرمون من حوادث الطرق.

جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ما يلي: حرص الدستور الكويتي في المادة 166 منه على النص على أن «حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق».  
وحيث أن المادة 159 من الدستور قد فرقت بين القوات المسلحة التابعة لوزارة الدفاع، وهيئات الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية نظراً لاختلاف الأعمال التي يقوم بها الجهازان، إذ تختص القوات المسلحة - حسب تعريف المادة 3 من القانون 32 لسنة 1967 في شأن الجيش - بالدفاع عن حدود الوطن وسلامة أراضيه، في حين تختص هيئات الأمن - حسب تعريف المادة 2 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة، بـ صيانة كالتالي:

المادة الأولى: يستبدل نص المادة 2 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة المشار اليه النص الآتي:  
«مادة 2: الشرطة هيئة نظامية مدنية، تابعة لوزارة الداخلية، تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح».

المادة الثانية: تضاف الى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة المشار اليه، مسادة جديدة برقع 94 مكرراً، نصها كالتالي:  
مادة 94 مكرراً: تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للمعلمين في هيئة الشرطة، وإلغاء القرارات الصادرة بتعيينهم وترقيتهم وإنهاء خدماتهم».  
المادة الثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.  
المادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل ما فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.